جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية : العلوم الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

عنوان المذكرة

الجرائم الطبية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة :

- **العبدالي مروة**
- **حبيب عمارية مارية**

تحت اشراف الاستاذ :

د/يخلف عبد القادر

اعضاء اللجنة

الدكتورة		**رئيسا**
الدكتور	**يخلف عبد القادر**	**مشرفا ومقررا**
الدكتور		**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية2020-2021

الاهداء:

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله إلى صاحب القلب الكبير، إلى الذي تعب من أجل راحتي وأفنى حياته من أجل تعليمي، ملهمي ومرشدي أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى قرة العين... إلى تلك التي عطاؤها لا ينصب، إلى التي حرمت نفسها وأعطتني...إلى من وهبتني الحياة، إلى تلك المرأة العظيمة....أمي الحنونة أطال الله في عمرها.

إلى من جمعتني معي ظلمة الرحم إخوتي وأخواتي" خديجة، مُحَّد، عائشة، هشام، بشير."

والكتكوتين الصغيرين" ميرال، مُحَّد" إلى جدتاي أطال الله في عمرها.

إلى الأخت التي لم تلدها أمي...إلى من تحلو بالإخاء وتتميز بالوفاء، التي تشاركت معي هذا العمل صديقتي الغالية مارية أهدي ثمرة جهدي.

مروة

كلمة شكر وعرفان:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إن أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس."

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور يخلف عبد القادر على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والمسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

ونشكر كل أساتذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الاهداء

أتوجه بهذا العمل المتواضع إلى النور الذي ينير لي درب النجاح والذي لم يبخل علي يوما بشيء، أبي الغالي إلى ينبوع المحبة، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها، إلى من أرشدتني وساندتني بحبها وعطائها، أمي التي لا يضاهي قدرها غير خالق الأرض والسماء سبحانه و تعالى، كما أهدي هذا العمل إلى أخوتي وأخواتي فاطمة الزهراء، صبرينة وعبد النور، إلى رفيقتي من وقفت معي في مسيرتي، والسبب في ابتسامتي، من تقاسمت معي أعباء هذا العمل، أختي في الله مروة، أضع هذه الثمرة العلمية التي جاءت بعد جهد وصبر، راجية من المولى عز وجل في علاه أن يتوج بالقبول والنجاح.

مارية.

مقدمة

حقق علم الطب تطورا مذهلا في مختلف مجالاته خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين حيث زادت أهميته ودوره في المجتمعات الإنسانية على تنوعها وما رافق ذلك العلم الطبي من تطور في الأدوات والآلات وجميع الأشياء الطبية المختلفة، مما زاد من مخاطر ممارسة مهنة الطب وضاعف من مسؤوليات.

فمهنة الطب من أهم المهن النبيلة وفي نفس الوقت المعقدة والخطيرة التي يتوجب على من يمارسها احترام جسم الإنسان والحفاظ على سلامته، مما يستدعي فرض قيود والتزامات على عاتق كل ممارس لهذه المهنة، فالواجبات المفروضة على الممارس الطبي هي أخلاقية قبل أن تكون قانونية، ولا شك في القول أن ضمان عدم المساس بالسلامة الجسدية يعتبر أحد حقوق العامة اللصيقة بشخصية الإنسان، والتابعة في نفس الوقت من فكرة الحق في الحياة، ذلك أن عدم المساس بالسلامة الجسدية يعتبر أساس تمتع الإنسان بجميع الحقوق المعترف له بها سواء في المواثيق الدولية أو التشريعات الداخلية.

ولأن حماية المريض وسلامته وصحته ومراعاة أحاسيسه أدعى أن يقوم بها الطبيب بدلا من التفريط فيها، فقد أصبحت دراسة المسؤولية الجزائية للطبيب تحظى بعناية فائقة في السياسة الجنائية المعاصرة، وأثارت مسؤولية الطبيب بكافة فروع العمل الطبي الكثير من الجدل في ساحات القضاء نظرا لحساسية تلك الأعمال التي تمس بجسم الإنسان وحياته فهنالك مسألة أساسية تواجه القضاء بخصوص المسؤولية الطبية، الا وهي:

– حماية المرضى مما يصدر عن الأطباء من أخطاء وضمان العناية الطبية المطلوبة، وذلك من خلال التأكد على مسؤولية الأطباء.

– توفير الحرية اللازمة للأطباء في معالجة المرضى وضمان الثقة والأمان لهم لأنه عند شعور الطبيب بأنه مهدد بالمسؤولية ولا يستطيع ممارسة مهنته ولا يتسنى له الإبداع والابتكار، فإنه يتهرب من القيام ببعض الأعمال الطبية الضرورية خوفا من الوقوع في الخطأ.

ونظرا لاتساع موضوع الجرائم الطبية كونه يشمل الجرائم المرتكبة من قبل كل ممارسي العمل الطبي من أطباء وصيادلة ومساعدين وقابلات التوليد، فضلنا على نقتصر بعض جرائم الطبيب نظرا لضيق الوقت المخصص لإعداد مذكرة الماستر وحجم المذكرة اللذان لا يسمحان بالإلمام بجميع الجرائم الطبية.

ويرجع سبب اختيارنا هذا الموضوع إلى كونه موضوعا حيويا فيه آراء مختلفة ومتصلة اتصالا مباشرا بالإنسان وصحته، بالإضافة إلى كثرة الأخطاء التي ترتكب من قبل الأطباء مما ينتج عنه الكثير من ضحايا الأخطاء الطبية، فالمحاكم اليوم لا تخلو من رفع الدعاوى وتقديم الشكاوي ضد الأطباء.

لأجل المطالبة بالحقوق والتعويض عما ضاع منها، فأكثر قضايا الجرائم الطبية المطروحة أمام القضاء هي قضايا ذات طابع جنائي، فهذه باختصار أهم الأسباب التي من ورائها اخترنا موضوع الجرائم الطبية في التشريع الجزائري.

أما الهدف من الدراسة فهو تسليط الضوء على هذه الجرائم التي ترتكب من قبل الأطباء في حق المريض، بالإضافة معرفة مدى مسايرة المشرع الجزائري للتطور الذي يلازم علم الطب وكذا التطبيقات القضائية التي ظهرت بشأنه، وفيما يخص الدراسات السابقة فلقد اطلعنا على الكتب وبعض المذكرات الموجودة بكليات الحقوق في جامعات الوطن.

وعليه نتساءل إلى أي مدى أحاط المشرع الجزائري جسم الإنسان بالحماية الجزائية أثناء التدخلات الطبية؟

ومن أجل مناقشة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف الجرائم الطبية التي تقع تحت عاتق الطبيب، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

وقد ارتأينا من تفصيل هذا الموضوع التطرق في فصل أول إلى الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، مفصلين فيه في مبحثين أولهما خصصناه للجرائم التقليدية الماسة بالسلامة الجسدية والآخر للجرائم الحديثة الماسة بالسلامة الجسدية، فيما نتناول في الفصل الثاني الجرائم الطبية غير الماسة بالسلامة الجسدية أو ما تسمى أيضا بالجرائم

المهنية، بحيث تطرقنا في مبحث أول إلى جريمتي عدم تقديم الطبيب المساعدة وإفشاء السر الطبي، وجريمتي تزوير الشهادات الطبية والممارسة غير الشرعية لمهنة الطب في مبحث ثان.

الفصل الاول:

الجرائم الطبية الماسة بالسلامة الجسدية

إن الجرائم المتعلقة بمهنة الطب عديدة ومتنوعة، وقد توزعت أحكامها بين قانون العقوبات وقانون المتعلق بالصحة، فضلا عن قوانين أخرى مكملة لقانون العقوبات وقد ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى الجرائم التقليدية الماسة بالسلامة الجسدية في المبحث الأول وذلك من خلال استعراض جرائم القتل والجرح الخطأ، القتل الرحيم، جريمة الإجهاض وتسهيل تعاطي المخدرات ونتطرق في المبحث الثاني إلى الجرائم الحديثة الماسة بالسلامة الجسدية ألا وهما: التجارب الطبية وجريمة نقل وزرع الأعضاء البشرية.

المبحث الأول: الجرائم التقليدية الماسة بالسلامة الجسدية.

هي تلك الجرائم التي يرتكبها الطبيب عند مساسه بالجسم البشري وينتج عنها أذى مادي أو معنوي لمن وقع ضحية لها، ولقد ارتأينا تناول جريمتي القتل والجرح الخطأ وجريمة القتل الرحيم في مطلب أول، بينما خصصنا المطلب الثاني لجريمتي الإجهاض وتسهيل تعاطي المخدرات.

المطلب الأول: جريمتي الجرح والقتل الخطأ والقتل الرحيم

سنحاول توضيح جريمتي الجرح والقتل الخطأ في (الفرع الاول) ثم جريمة القتل الرحيم في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جريمة القتل والجرح الخطأ:

التشريع الجزائري نص عن القتل الخطأ في أحكام المادتين 288 على القتل و 289 جنحة الخطأ، ونصت المادة 442 على مخالفة جروح الخطأ، فالقتل الخطأ عرفته المادة 288 بقولها:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياجه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 20.000 دج[1].

أما جروح الخطأ فقد نصت عليها المادة 289 بقولها:" إذا نتج عن رعوته او عدم احتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى عجز كلي لمدة تتجاوز 3 أشهر يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار جزائري".

أولا: أركان جريمة القتل والجرح الخطأ:

1- الركن المادي:

وهو كل قتل أو جرح مهما كانت طبيعته أو حسامته إذ يعاقب القانون على المساس بحياة الإنسان وبسلامته الجسدية وقد تكون وسيلة القتل: سلاحا، سيارة، آلة حداة، مادة سامة...إلخ.

[1] – الأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، بتاريخ1966/06/11 العدد49.

2- الركن المعنوي:

جريمة القتل والجرح الخطأ ينتفي فيهما القصد الجنائي لدى الجاني ومن نية المساس بحياة أو صحة الضحية والذي يفترض أن يرتكب الفعل الخطأ، والخطأ هو الركن المعنوي المميز لهذه الجرائم فإذا لم يتوفر في الجاني الخطأ لا يسأل جزائيا إذا ولا يعتبر الخطأ الجزائي مستوجبا للعقاب إلا أذا احتوى الصور التالية:

أ/ الرعونة: La maladresse

تعني نقص المهارة أو الجهل وسوء التصرف وعدم الكفاءة والعلم بأصول المهنة، يراد به سوء التقدير[1]، الذي ينطوي على الخروج على قواعد الخبرة دون التبصر بعواقب السلوك.

كما يقصد به سوء التقدير أو نقص المهارة والمعرفة والجهل بالمبادئ التي يتعين العلم بها للقيام بالعمل[2]، فيدخل فيها طائفة الأخطاء المهنية التي يرتكبها الأطباء من أهمها التوليد والجراحة.

عدم الاحتياط: L'imprudence :

يقصد به " إقدام الجاني على فعل خطير مدركا خطورته ومتوقعا ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار، ولكن غير متخذ الاحتياطات والوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الآثار[3].

وكمثال عن حالات عدم الاحتياط أو قلة الاحتراز، نذكر الحال التي يقوم فيها الطبيب بتلقيح طفل حديث العهد بالولادة دون مراعاة درجة حرارته مما يؤدي إلى عجزه أو وفاته.

وحالة الطبيب الذي يقوم بنقل الدم دون التأكد من فصيلته، الأمر الذي أدى إلى وفاة الضحايا وإدانة الأطباء المتسببين في ذلك.

---

[1] – محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 53.

[2] – محمد نجيب حسن، شرح قانون للعقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 651.

[3] – خليل عدلي، جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1992، ص 28.

ج/ الإهمال أو عدم الانتباه:

يكون الإهمال بتعمد الفاعل اتخاذ موقفا سلبيا بالامتناع عن القيام بما هو واجب وتركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي، أو هو الموقف السلبي المتمثل في عدم القيام بواجب كان يتعين عليه القيام به لمنع الخطر وكثيرا ما يتداخل هذا العنصر مع عدم الاحتياط[1].

ويتحقق الإهمال في المجال الطبي بعدم اتخاذ الطبيب الحيطة والحذر والعناية اللازمة لتجنب حدوث نتيجة غير المشروعة، والتي لو اتخذت لما أصيب المريض بالضرر، ومثال ذلك عدم اتخاذ الطبيب الإجراءات الاحتياطية في تحذير المريض أو أن ينسى الطبيب الجراح ضمادة في جسم المريض أثناء الجراحة.

د/ عدم مراعاة القوانين والأنظمة:

ويقصد بها عدم مطابقة تصرفات الطبيب للنصوص القانونية والأنظمة واللوائح والقرارات، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير[2].

ويشمل لفظ اللوائح هنا تلك الصادرة عن الدولة مهما كانت السلطة التي أصدرت.

ويتحقق خطأ الطبيب هنا عند عدم مطابقة سلوكه للقواعد والتعليمات التي تقررها، القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح سواء كان ذلك بإتيانه لفعل أو بتركه له.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة القتل والجرح الخطأ:

العقوبة المقررة من الناحية القانونية تختلف بحسب جسامة الجريمة المترتبة عن الفعل المرتكب عن طريق الخطأ الجنائي المذكور في العناصر السابقة الذكر.

[1] – سيدهم مختار، المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا [عدد خاص]، قسم الوثائق، 2011، الجزائر، ص 26.

[2] – يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء قانون الجنائي لدولة الإمارات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور عبد الرحمان سليمان، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 91.

بحيث أنه نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 3 أشهر العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا تسبب الفعل في وفاة الجاني تكون العقوبة المقررة قانونا ما ورد بأحكام المادة 288 من ق، ع[1] وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج.

كما نص القانون على ظروف التشديد في المادة 290 والتي أوردت طرفي تشديد وهما السياقة في حالة سكر ومحاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية والمدنية التي يمكن أن تقع عليه.

الفرع الثاني: القتل الرحيم:

القتل الرحيم، الموت الرحيم، القتل بدافع الشفقة، تعددت المصطلحات والتعريفات والمعنى واحد، استخدمت كلمة القتل الرحيم لأول مرة في سياق طبي في القرن السابع عشر ميلادي، للإشارة إلى وسيلة موت سهلة سعيدة وغير مؤلمة لتخفيف المعاناة البدنية من الجسم، ويعرف موت الرحمة من الناحية القانونية تحت اصطلاح "القتل الرحيم"[2] وحاليا أصبح المفهوم يعني أشياء مختلفة ولكنها ذات صلة اعتمادا على أخلاقيات وعقائد المجتمعات.

أولا: تعريف القتل الرحيم:

التعريف اللغوي: يعود أصل كلمة القتل الرحيم إلى الإغرايق EVTHANATOS وهي تتألف من مقطعين:

EU: الحسن، الطيب، الرحيم أو الميسر.

Thanatos: الموت أو القتل.

[2]- بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي (على ضوء القانون الطلبي الجزائري والفتاوى الطبية المعاصرة)، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007، ص 73.

مما يعني كلمة EUTHANATOS تعني الموت أو القتل الرحيم أو الميسر.

القتل الرحيم اصطلاحا: هو إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه طبيا للحد من ألامه المبرحة وغير المحتملة بناء على طلبه الصريح أو الضمني، أو طلب من ينوبه، سواء قام بتنفيذه الطبيب أو شخص آخر بدافع الشفقة[1].

ويكون فعل القتل بإتيان الطبيب حركة اتجاه جسم المريض وباستخدام أجزاء من جسمه كاليدين أو الرجلين أو باستخدام أدوات العلاج استخداما لا يتفق مع أصول الفن[2].

القتل الرحيم في الشرع:

عرف القتل بأنه "فعل من العباد تزول به الحياة" أو إنه "ازهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر".

والقتل نوعان: قتل مباح لحق من الحقوق الشرعية أو لحق من الحقوق الشخصية كاستفاء القصاص أو قتل القاتل أو المرتد عن دينه، وقتل محرم الذي هو قتل عدوانا "عمدا وشبه عمد والخطأ".

ومشكلة القتل الرحيم من أساسها لا وجود لها في الشريعة الإسلامية ولم يرد ذكرها في أحكام الشريعة وهي تعتبر صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق في الحياة يجتمع فيه شرعا حق الله تعالى وحق العبد كما أن آلام المريض لا تبرر الاعتداء على حق الله عز وجل.

ثانيا: أنواع القتل الرحيم وصوره: القتل الرحيم هو ذلك الأداء أو الامتناع عن الأداء الذي يحدث بالنتيجة موت المريض الذي يعاني أو يعيش آلام لا تطاق، من خلال هذا التعريف يمكن تقسيم القتل الرحيم إلى نوعين: القتل الرحيم الفعال أو المباشر أو الإيجابي، والقتل الرحيم غير المباشر أو المنفعل أو السلبي.

[1]- عشوش كريم، العقد الطبي، دار هومة الجزائر، 2007م، ص 122.

[2]- جمعة يوسف، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003م، ص 134.

1/ القتل الرحيم الفعال (الإيجابي): وهو القيام بفعل مباشر ومتعمد يؤدي إلى الموت، ويعرف كذلك على أنه تدخل شخص ثالث بواسطة مادة تسبب الموت أو بأي وسيلة أخرى[1]، كإعطاء المريض جرعة قاتلة من دواء كالمورفين أو الكورار أو غيرها من المشتقات بنية القتل، وللقتل الرحيم الإيجابي أربع حالات:

* **الحالة الأولى: الحالة الإختيارية أو الإرادية:** حيث تتم العملية بناء على طلب ملح من المريض والراغب في الموت وهو واعي، أو بناء على وصية مكتوبة مسبقا.

* **الحالة الثانية: اللاإرادية** : وهي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد وعيه، حينئذ تتم العملية بتقدير الطبيب الذي يعتقد بأن القتل في صالح المريض، وهو في حالة لا إرادية يكون فيها المريض غير واعي.

* **الحالة الثالثة:** يمارس فيها القتل الرحيم على صغير السن أو فاقد لقواه العقلية كالمجنون، تتم على قرار من الطبيب المعالج وبدون رضا المريض.

* **الحالة الرابعة : المساعدة على الإنتحار:** يقوم المريض بعملية القتل بنفسه بناء على توجيهات قدمت له من شخص يوفر له المعلومات أو الوسائل التي تساعده على الموت.

2/ القتل الرحيم السلبي: (غير المباشر):

يتم برفض المريض العلاج اللازم للمحافظة على الحياة، او بالامتناع عن عمل أو أداء يؤدي إلى موت المريض كعدم تغذيته أو أخذه للدواء، وهذا بناء على طلبه وبموافقته ويعني في أغلب الحالات التوقف عن تقديم العلاج للمريض عندما يفقد الأمل في شفائه.

ومثال ذلك عدم قبول المريض تجريب العلاج الجديد لحالته المستعصية كالمريض بالسرطان في مرحلته الخطيرة أو الطفل المصاب بالشلل المخي خلال الولادة تسبب في تخلفه عقليا وشللا في الأطراف بدرجات متفاوتة ، لذا يوقف علاجه وهو نوع من أنواع الموت السلبي الذي يمنع إطالة معاناة الطفل المريض أو والديه.

1 جمعة يوسف ، المرجع السابق، ص135

ويلحق به كذلك ايقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي طال مكوثه في غرفة الإنعاش بدون أي تحسن في صحته.

ثالثا: موقف القانون الجزائري من القتل الرحيم:

إن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى قدر سلفا أن هناك ظروفا تقترن بالجريمة وتلازمها وتلازم مرتكبيها فتأثر على وجه الخصوص على العقوبة، فنص على عدة ظروف جعلها سببا للتشديد أو التخفيف، إلا أن سياسة في بيان ذلك اقتصرت على ذكرها بمناسبة تحديد بعض الجرائم ولم يضع نظرية عامة تنظمها المر الذي جعل كلا من الفقه والقضاء يتولى البحث لكي يصل إلى تفاصيل وجزئيات الظروف المحيطة بالجريمة، والتي قد يلمسها على وجه الخصوص رجال القضاء عند ممارستهم لمهامهم وتطبيقهم لمواد قانون العقوبات التي توحي احيانا بالتوسع في التفسير عند تطبيق القانون.

ومن الناحية القانونية يعتبر القتل الرحيم فعلا إجراميا شديد الخصوصية وهو نوع من القتل يفترض وجود حياة إنسانية طبيعية تسبب لصاحبها آلاما لا تحتمل فيضع حدا لهذه الآلام بقتل المريض طبيا[1].

أساس المسؤولية الجنائية المرتبة عن القتل الرحيم:

يسأل الطبيب جزائيا عند تجاوزه الشروط الأساسية[2] لمشروعية العمل الطبي وهذا للأسباب التالية:

– انعدام حالة الضرورة:

حيث يجب أن يكون تدخل الطبيب في حالة وجود خطر جسيم أي خطر حال ويجب أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حدوثه، وأن لا توجد وسيلة أخرى لتجنب هذا الخطر، فحالة الضرورة لا يمكن أن تعفي الطبيب من المسؤولية إلا في الأحوال المحددة التي تتوافر فيها جميع هذه الشروط اللازمة قانونا لقيام حالة الضرورة.

[1] – غصن عالي عصام، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006م، ص 50.

[2] – عايدويات سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية (بين القانون والشرع)، منشورات الحلبي، لبنان، ص 54.

– رضا المريض:

القاعدة العامة تلزم الطبيب للقيام بالعلاج أو العمليات الجراحية الحصول على رضا المريض، وتخلف هذا الرضا يجعل الطبيب مخطأ يتحمل قيمة المخاطرة الناشئة عن العلاج حتى ولو لم يرتكب أدنى خطأ في مباشرته ويزداد أهمية الحصول على رضا المريض كلما كان العلاج أو الجراحة ينطوي على الكثير من المخاطر. حيث تنص المادة 44 من م ، أ، ط[1] على أنه "يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة حرة ومتبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته ".

– توفر القصد الجنائي:

يعتبر السبب الثالث الذي على أساسه ينفي البعض المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الطبيب في مزاولة مهنته والتي قد يترتب عليها الأضرار بأنه لا يقصد من الإصابات التي يحدثها بالمريض إلا شفاءه، فحين أن الإصابات الأخرى التي يعاقب عليها القانون قد يكون القصد منه الحقد أو الغضب، ويكون غرض الجاني الإضرار بالمجني عليه، أما بالنسبة للباعث فإن المسلم به في الفقه الجنائي أنه ليس عنصرا من عناصر التجريم وليس عنصرا في الركن المعنوي إلا في الأحوال التي عينها القانون.

وبالتالي يتوافر القصد الجنائي ولو كان الباعث نبيلا كالقتل اشفاقا والحقيقة القانونية أن القصد لا يمكن الخلط بينهم وبين الباعث، فالقصد يشكل الركن المعنوي لجريمة القتل ويتكون من علم وإرادة عن النتيجة المتمثلة في ازهاق الروح التي لا تنفصل على عناصر الركن المادي.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 92-276المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب، ج.ر الصادرة بتاريخ 1992/07/06،العدد 52،السنة 29

2/ أركان جريمة القتل الرحيم:

تعتبر جريمة القتل الرحيم من نوع خاص، كونها تخص صحة الانسان وتقع على شخص مريض من أحد أقاربه أو من أي شخص يمتهن الطب لتدخل غير معتاد ودافع غير مقبول لمثل جريمة خطيرة على المجتمع.

أ/ الركن المادي:

وهو القيام بفعل القتل ويسمى بفعل الاعتداء المميت على الحياة ولا يشترط في القتل أن يتم بوسيلة معينة مادية أو معنوية، ويقع القتل الرحيم تلبية لطلب الضحية وإلحاحه الشديد وموافقته المسبقة على انهاء حياته لوضع حد لمعاناته، ويكون القتل على نوعين الفعل الإيجابي والفعل السلبي أو جريمة الترك أو الامتناع.

على أن يكون محل الجريمة انسان حي على قيد الحياة ولا عبره بالحالة الصحية للمجني عليه، ففي جريمة القتل الرحيم يعتبر الإنسان المريض مرض الموت هو محل جريمة القتل وهو محمي قانونا من أي تعدي، ولا عبرة كذلك بالقيمة الاجتماعية للحياة فمن كانت حياته ليست ذات فائدة على مجتمع أو كانت ضارة به كالمجرم الخطير، يل مع ذلك موضعا لحماية القانون.

ب/ الركن المعنوي:

تعتبر جريمة القتل الرحيم من الجرائم القصدية التي يجب فيها أن يتوفر علم الفاعل بالفعل الذي يقوم به، أي يعلم بعناصر الفعل الإجرامي وأركانه الخاصة وبالنتيجة التي سيقضي إليها وانصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة وهي تقديم الموت للمريض وإنهاء عذابه، أي يجب أن يكون الباعث والدافع الذي يحرك الفاعل ويدفعه لإزهاق روح إنسان حي هو فقط الرحمة به والاشفاق عليه والرغبة بمساعدته على إخماد أوجاعه.

المطلب الثاني: جريمتي الإجهاض وتسهيل تعاطي المخدرات:

تعتبر جريمتا الإجهاض وجريمة تسهيل تعاطي المخدرات من الجرائم التي تهدد صحة الغير، ألمر الذي يجعلهما تكتسبان أهمية بالغة، هاته الأهمية التي تجعلنا نتطرق إليهما اتباعا من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: جريمة الإجهاض:

قام المشرع الجزائري بحماية الجسد البشري كباقي التشريعات بوضعه جملة من النصوص المحرمة لكل أذى يلحق بالسلامة الجسدية للكائن الأدمي وامتدت هذه الحماية لتصل إلى الجنين بكفالة بقائه سالما في بطن أمه إلى حين حلول الموعد الطبيعي للولادة[1].

غير أنه قد يولد هذا الجنين قبل هذا الموعد سواء حيا أو ميتا بفعل فاعل وهو ما يطلق عليه بجريمة الإجهاض الجنائي بحيث نستبعد من الدراسة الإجهاض التلقائي الذي يكون نتيجة مرض مكتسب للأم أو للجنين، وكما نستبعد الإجهاض العلاجي أو الإجهاض الطبي، المتعلق بصحة الحامل في حالة الضرورة، وسنتناول جريمة الإجهاض المرتكبة من قبل الطبيب ذي الصفة المهنية المنصوص عليها بأحكام المادة 306 من ق ع، والتي تسري عليها العقوبات المنصوص عليها في مادتين 304 -305 من ق ع[2].

وقبل التطرق إلى الأركان لابد من تعريف الإجهاض.

أولا: تعريف الإجهاض:

يعرف الإجهاض بأنه إنزال الحمل عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته باستعمال وسيلة صناعية كما يعرف بأنه:" اسقاط المرأة ولدها ناقص الخلق، أو خروج متحصلات الرحم قبل الوضع المعتاد".[3]

[1] – محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004، ص 50.

[2] – الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات ، رسالة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1952، ص275.

ثانيا: أركان جريمة الإجهاض:

تقوم جريمة الإجهاض على الأركان التالية:

1- الركن الشرعي:

تشكل المادة 306 من قانون العقوبات الركن الشرعي للجريمة وقد نصت على أنه " الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك كلية الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال

2- **محل جريمة الإجهاض:** ويتمثل في وجود امرأة حامل يقع عليها السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى إخراج الجنين قبل موعد ولادته، ويتحقق الإجهاض في الفترة الممتدة بين تلقيح البويضة وعملية الولادة ، فكل اخراج للجنين بأي وسيلة يحقق جريمة الإجهاض.

3- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة الإجهاض باتيان الطبيب كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى اخراج الجنين حيا أو ميتا[1] ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر:

– فعل الإجهاض: وهو كل فعل أو سلوك من شأنه الاعتداء على الجنين في رحم أمه قبل حلول موعد ولادته الطبيعية، وقد أشار المشرع في بعض السلوكات والوسائل المتمثلة في النشاطات الإجرامية التي يقوم بها الطبيب وتتمثل في:

– إعطاء المرأة الحامل مأكولات أو مشروبات أو أدوية تضرها بصحتها وتفقدها الجنين.

– الاعتداء على المرأة الحامل باستعمال طرق و أعمال العنف أو بأي وسيلة أخرى.

[1] فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاشخاص والاموال ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص124.

- القيام بالإجهاض عن طريق عملية جراحية.

- الإرشاد إلى احداث عملية الإجهاض أو القيام بها كما هو منصوص في مادة 304 و306 ق ع.

- النتيجة الإجرامية وتتمثل في خروج الجنين من رحم أمه ميتا أو قابل للحياة.

- العلاقة السببية بين فعل الطبيب وسقوط الجنين من رحم الأم.

4- **الركن المعنوي**: هو القصد الجنائي ويتمثل في انصراف إرادة الطبيب إلى فعل الإجهاض مع علمه بوجود الحمل، فإذا سبب بفعل مؤديا إلى إجهاض الحامل دون أن يكون عالما بالحمل أو دون أن يقصد ذلك، فإنه لا يتعرض للعقوبة لانعدام القصد الجنائي.[1]

ثالثا: الجزاءات المقررة لجريمة الإجهاض:

تناول المشرع الجزائري جريمة الإجهاض في عدة قوانين كقانون العقوبات[2] وقانون 11/18 المتضمن الصحة[3] والمرسوم التنفيذي[4] 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب حيث نصت المادة 306 من قانون العقوبات على أن " الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذي يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304و 305 على حسب الأحوال...."

[1] يحي عبد القادر، المسؤولية الجنائية للطبيب على ضوء القانون لجزائري والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا (عدد خاص)، قسم الوثائق، الجزائر،، 2011، ص55.

[2] الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] قانون رقم11/18 المؤرخ في2018/07/02 المتعلق بالصحة.

[4] المرسوم التنفيذي رقم276/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب.

وقد ذكر المشرع هؤلاء الأشخاص ومن بينهم الطبيب – على سبيل الحصر لأن وظائفهم تمكنهم من معرفة وسائل الإجهاض وعليه، تطبق على الطبيب عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من [20.000.00 دج] إلى [100.000.00 دج] سواء قام بعملية الإجهاض بنفسه أو سهل لارتكابها أو اقتصر دوره على دلالة الحامل على ما من شأنه احداث الإجهاض.

غير أنه إذا أضفى الإجهاض إلى وفاة الحامل فإن الجريمة هنا تشكل جناية وليس جنحة وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وجاءت المادة 305 من ق.ع للتشديد على حالات العود بالنص على ظرف مشدد حيث ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى إذا أعاد الطبيب ممارسة جريمة الإجهاض، كما تعاقب م 306 من ق.ع كل من يدل على طرق الإجهاض ولو دون التدخل الفعلي، ويجوز أيضا الحكم على الطبيب بعقوبات تكميلية تتمثل في الحكم عليه بالمنع من ممارسة مهنة الطب فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.[1]

رابعا: حالة الإباحة:

تتمثل في حالة الضرورة المنصوص عليها بموجب المادة 308 من ق.ع، بقولها:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"[2] كما تناوله ق.ص في المادة 77 منه بقولها:" يهدف الإيقاف العلاجي للعمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها او توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل."[3]

وبالتالي يكون فعل الإجهاض مباحا متى توفرت حالة الضرورة بشرط ان يقوم به الطبيب او الجراح علانية وحصرا في المستشفيات العمومية الاستشفائية وذلك طبقا للمادة 78 من ق.ص.

[1] يحي عبد القادر، المرجع السابق، ص56.

[2] الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم 11/18 المؤرخ في2018/07/02 المتعلق بالصحة

الفرع الثاني: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات:

قد يصف الطبيب في بعض الحالات أدوية موصوفة بأنها مواد مخدرة تستعمل طبيا لأغراض علاجية وهذا طبقا للعقوبة الثانية من المادة 06 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات[1]، وتستعمل هذه المواد كعلاج الأمراض العقلية مثلا أو كالتخدير، إلا أن الطبيب قد يسهل استعمال هذه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأغراض غير علاجية، فيقوم بتحرير عن قصد وصفات طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية لأشخاص بمقابل أو بدون مقابل سواء للاستهلاك او عن قصد البيع عندئذ الطبيب يقع تحت طائلة أحكام المادة 16 من القانون 18/04.

أولا: تعريف جريمة تسهيل تعاطي المخدرات:

يقصد بجريمة تسهيل تعاطي المخدرات تمكين الغير بدون حق تعاطي هذه السموم، ويقتضي التسهيل في قيام الطبيب بتحرير وصفة طبية صورية او على سبيل المحاباة للغير قصد الحصول على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية.

ثانيا: أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات:

مثل جميع الجرائم تتكون جريمة تسهيل تعاطي المخدرات من ركنين هما:

1- **الركن المادي:** يتمثل هذا النشاط في اتخاذ الطبيب موقفا إيجابيا بوصفه مخدرات لشخص وتسهيل تعاطيها لها[2]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون 18/04 حيث وضح السلوكات التي تؤدي إلى تسهيل استعمال المخدرات بطرق غير شرعية للمرضى ومن بينها تقديم عن قصد وصفة طبية صورية على سبيل المحاباة تحتوي على أدوية مخدرة أو مؤثرات عقلية.

[1] القانون رقم 18/04 المؤرخ في2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها، ج.ر، بتاريخ 2004/12/26.السنة 41، العدد83.

[2] شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص144.

2- **الركن المعنوي:** يتكون الركن المعنوي لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات من عنصري القصد الجنائي ويتمثل في انصراف السلوك الإجرامي الصادر عن الطبيب بناء على إرادة واعية بتحرير وصفة طبية تحتوي على مؤثرات عقلية مع علمه وإدراكه أن التشخيص لا يتطلب ذلك او تحريرها لشخص غير مريض من أجل استعمالها في غرض غير علاجي، وعلى علم تام بتجريم هذا الفعل وبأن المادة الموصوفة هي مادة مخدرة.

ثالثا: عقوبة جريمة تسهيل تعاطي المخدرات:

تنص المادة 16 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات[1] على تجريم وعقاب الطبيب الذي يقدم عن قصد وصفة طبية صورية على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وفي حالة الإدانة يجوز أيضا الحكم على الطبيب بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس[5] سنوات إلى عشر [10] سنوات.

ويجوز زيادة على ذلك الحكم عليه بما يلي:

- المنع من ممارسة مهنة الطب لمدة لا تقل عن خمس[5] سنوات.
- المنع من الإقامة.
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل خمس [5] سنوات.
- مع مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة، كما هو منصوص عليه في المادة 29 من القانون 18/04.

[1] القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثاني: الجرائم الحديثة الماسة بالسلامة الجسدية:

لعل خروج الأعمال الطبية عن مألوف أغراضها ومقاصدها التي تشكل المصلحة العلاجية والمحافظة على سلامة الشخص أساس مشروعيتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أظهرت التطورات العلمية الحديثة وما ترتب عليها من مخاطر باتت تهدد الإنسان، وراح البعض من الفقهاء إلى معارضة الممارسات الحديثة وتجريمها وراح البعض الآخر يسارع لتنظيمها باعتبارها في خدمة الإنسانية والمصلحة العامة وتتمثل جرائم المطلب الاول في التجارب الطبية[المطلب 1]

بالإضافة إلى عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية.

المطلب الأول: التجارب الطبية:

تقدمت العلوم الطبية وطرق العلاج متجاوزة حدود الأعمال الطبية التقليدية بفضل تطور الآلات والأجهزة لتشخيص الأمراض واكتشاف الأدوية لها، ولم يتوصل اليها الأطباء إلا عبر التجارب الطبية المستمرة، غير أن ذلك انعكس سلبا على نطاق الحماية للسلامة الجسدية، فتعرضت هذه الأخيرة لانتهاكات واعتداءات[1] خاصة عندما يتعلق الأمر بالتجارب الطبية التي يكون غرضها علميا بحتا.

الفرع الأول: تعريف التجربة والبحث الطبيين:

لقد عرف أشرف جابر في كتابه:" التأمين من المسؤولية المدنية" البحث الطبي بأنه كل بحث أو اختبار يقع على الكائن البشري في ضوء تطور المعطيات البيولوجية أو الطبية، ولا تنحصر التجربة الطبية في نطاق اختبار العقاقير بل يشمل الأبحاث التطبيقية والبيولوجية والمتعلقة بدراسة الهندسة الوراثية..[2]

كما عرفت المادة 46/102 من اللائحة الفدرالية الصادرة عن الإدارة الصحية الأمريكية التجربة العلمية بالقول:" هي كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة..."

[1] بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب ، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2002، ص301.

[2] اشرف جابر، التأمين عن المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي، بيروت، 1999، ص416

– في هذا الصدد فإن الأبحاث والدراسات الطبية التي تتعلق بمسؤولية الطبيب هي التي تمس بسلامة الجسم أيا كان الأسلوب أو الوسيلة المستخدمة، وأيا كانت درجة الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها الشخص محل البحث، لكن أسلوب العلاج الطبي أو التشخيص يكون له الصفة التجريبية إذا كان حديث العهد، بمعنى ألا يكون استخدم إلا في أحوال محددة.[1]

الفرع الثاني: أنواع التجارب الطبية:

هناك نوعين من التجارب الطبية على الإنسان:

1- **التجارب الطبية العلاجية:** هي التي تستهدف مباشرة مصلحة المريض بهدف إيجاد أفضل طريقة علاجية بعد أن فشلت الطرق العلاجية الأخرى المعروفة في شفائه من المرض وهذا بعد أن تكون هذه التجربة أجريت على الحيوان وتسمى " التجريب العلاجي أو التشخيصي" إلا أن القيام بها جائز بتوافر شروط،[2] كالكفاءة الطبية ورضا المريض وعدم تعريضه للخطر.

2- **التجارب الطبية العلمية:** أو غير العلاجية ويقصد بها تلك التي يجريها الطبيب على الإنسان دون ضرورة تمليها حالته المرضية وإنما بهدف البحث العلمي بغية اكتشاف طريقة جديدة أو مدى فعالية دواء جديد دون أن يكون هناك مصلحة للخاضع لها.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التجارب الطبية:

أجاز المشرع الجزائري صراحة التجارب الطبية على الإنسان علاجية كانت أو علمية وذلك من خلال نصوص قانون الصحة[3] وكذلك مدونة أخلاقيات مهنة الطب.[4]

[1] احمد شوقي، عمر ابوخطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص06

[2] مُحَّد حسين منصور، المسؤولية الطبية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص51.

[3] القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02، المتعلق بالصحة

[4] المرسوم التنفيذي رقم276/92، المؤرخ في 1992/07/06، المتضمن مدونة اخلاقيات الطب.

حيث نصت المادة378 من ق.ص:" يجب أن تراعي الدراسة العيادية وجوبا المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية".

كما نصت عليه المادة 383 من ق.ص:" تخضع الدراسات العيادية لرأي لجنة الأخلاقيات الطبية المذكورة أعلاه".

كما تنص المادة 18 من م ،أ، ط:" لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة وبعد التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض."

- يتضح من خلال هذه المواد أن المشرع ج يجيز للطبيب إجراء التجارب الطبية على الإنسان سواء كانت علاجية أو علمية، ولكنه اشترط لإباحة التجريب العلمي على الإنسان ضرورة الشروط القانونية الآتية:

- ضرورة مراعاة التجربة الطبية للضوابط العلمية والقانونية والأخلاقيات المعمول بها.

- يشترط موافقة لجنة الأخلاقيات الطبية.

- موافقة الشخص الخاضع للتجريب وتبصيره تبصيرا كاملا بالمخاطر والنتائج المترتبة على التجربة، ونكون له حق الرجوع في رضائه في أي وقت ،كما هو منصوص عليه في المادة 386 من ق.ص .

-الحرص على حياة وصحة الشخص الخاضع للتجربة كما هو منصوص عليه في م 17 من م، أ، ط.

- احترام الكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجريب وكرامته الآدمية فلا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا لتحقيق مصلحة علاجية له أو لأغراض علمية كما هو منصوص عليه في المادة 340 من ق.ص. بالإضافة إلى شروط علمية أخرى نصت عليها المادة 380 من ق.ص .

الفرع الرابع: العقوبات المقررة:

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط ضمن قانون الصحة،[1] إذ ستوجب على الأطباء الالتزام بها عند إجرائهم التجارب الطبية كما رتب على من يخالف هذه الشروط عقوبات صارمة نظرا لحرمة الجسم البشري واحتراما للكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجريب، إذ تنص المادة 439 من ق.ص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج" كل طبيب باحث شرع في تجربة طبية علمية دون موافقة الشخص الخاضع للتجريب".

كما تنص المادة 438 من ق.ص بمعاقبة كل طبيب يقوم باجراء تجربة طبية دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج".

وتنص المادة 435 من ق.ص على أنه يعاقب كل طبيب يخالف المنع المتعلق بالتداول لغاية البحث العلمي بالحيوانات المنوية والبويضات والأجنحة الزائدة عن العدد المقرر والسيتوبلازم بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وتنص أيضا المادة 436 من ق.ص على تجريم وعقاب الطبيب الذي يخالف أحكام المنع المتعلق باستنساخ أجسام حية مماثلة وراثيا وانتقاء للحبس، بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج".

[1] القانون رقم 11/18المؤخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة

المطلب الثاني: جريمة نقل وزرع الأعضاء البشرية:

أصبحت عمليات نقل الأعضاء وزرعها في جسد انسان آخر، أمرا واقعيا في أغلب الدول، ومن بينها الجزائر وساهمت في إنقاذ العديد من المرضى.

ولم تعد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية تقتصر على نقل مزرع الكلية، بل امتدت لتشمل زرع القلب والبنكرياس، والكبد وقرنية العين.

فسنتناول في الفروع التالية تعريف نقل وزرع الأعضاء البشرية، وأحكامها وأركان جريمة نقل وزرع الأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: تعريف نقل وزرع الأعضاء البشرية:

نقل وزرع الأعضاء هي عملية نقل عضو بشري سليم أو أنسجة شخص متبرع ليزرع في جسم شخص آخر يسمى مستقبلا فيقوم هذا العضو المزروع مقام العضو السابق.[1]

الفرع الثاني: أحكام نقل وزرع الأعضاء:

تناول قانون الصحة [2]أحكام تتعلق بعملية نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها، ويتضح من خلال نصوص هذا القانون أن المشرع الجزائري يجيز صراحة هذا النوع من الممارسات الطبية الحديثة، حيث نظم هذه الأعمال وحدد شروط وقيود عملية نزع وزراعة الأعضاء البشرية من أحياء أو أموات على النحو التالي:

أولا: الحالة الأولى: نقل وزرع الأعضاء على الأحياء:

تضمن ق.ص مجموعة من الشروط لإباحة نزع الأعضاء البشرية على الأحياء تتمثل في:

[1] مروك نصر الدين، نقل وزرع الاعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة ،الجزء الاول، الكتاب الاول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص03

[2] القانون رقم 11/18 المؤرخ في2018/07/02 المتعلق بالصحة.

- أن يكون الغرض هو العلاج أو التشخيص:

جاء في نص المادة 355 من ق.ص على أنه لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، ومن الشروط المنصوص عليها يتضح أن الهدف الأول من وراء عملية زرع الأعضاء هو أساسا لغرض العلاج أو لغرض تشخيص عندما يتطلب الأمر نزع أنسجة وتحليلها لمعرفة نوع المرض.

– عدم تعريض الشخص المتبرع للخطر:

اشترط ق.ص في المادة 360 منه أن لا يشكل نزع العضو خطرا على المتبرع به.

– أن لا يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية محل صفقة مالية وهذا ما قرره ق.ص في المادة 358.

رضا المتبرع: طبقا للمادة 360 من ق.ص يشترط المشرع أن يبدي المتبرع موافقة الكتابية أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا على أن لا يحول ذلك دون إمكانية تراجعه في وقت شاء ويجب ان تعلم لجنة الخبراء الشخص المتبرع بالاحتمالات والمخاطر التي يمكن أن تترتب على عملية الاستئصال حالا ومستقبلا، وقد منع ق.ص في المادة 361 انتزاع الأعضاء من القصر أو عديمي الأهلية الأحياء.

– خلو المتبرع من الأمراض الخطيرة طبقا للمادة 361 من ق.ص.

رضا المتلقي: نصت المادة 364 من ق.ص أنه لا يمكن القيام بنزع الأعضاء البشرية وزرعها إلا بعد أن يكون المتلقي قد عبر عن موافقته بحضور الطبيب رئيس المصلحة وشاهدين وفي حالة تعذر الحصول على موافقته أو كان المتلقي عديم الاهلية يمكن لأحد أفراد أسرته أو ممثله الشرعي إعطاء الموافقة كتابيا.

– أن يتم القيام بعمليات نزع وزرع الأعضاء على مستوى المؤسسات الإستشفائية العمومية المرخص لها من طرف وزير الصحة حسب نص المادة 366 من ق.ص.

– أن يتقاضى الأطباء الذين يقومون بعمليات النزع وزرع الأعضاء اي أجر عن العمليات كما هو منصوص عليه في المادة 367 من ق.ص.

ثانيا: الحالة الثانية: نقل وزرع الأعضاء على الموتى:

أجاز المشرع صراحة في قانون الصحة[1] نزع الأعضاء البشرية من الموتى لغرض زرعها ولكن بشروط تضمنتها المادة 362 منه ، وهي :

– الإثبات الشرعي للوفاة ويكون من طرف لجنة طبية.

– أن لا يكون الشخص المتوفي قد عبر عن رفضه للنزع خلال حياته عن طريق تسجيل رفضه في سجل الرفض الذي تمسه الوكالة الوطنية لنزع الأعضاء.

– ضرورة إطلاع الفريق الطبي المكلف بالنزع على سجل الرفض .

– في حالة غياب التسجيل بالرفض تتم استشارة أفراد أسرة المتوفي البالغين قصد معرفة موقفهم من التبرع بالأعضاء ويتم إعلامهم بعمليات النزع التي تم القيام بها.

– عدم كشف هوية المتوفي للمتلقي وهوية المتلقي لأسرة المتبرع.

–أن يكون الطبيب الذي قام بمعاينة وفاة المتبرع ضمن الفريق الطبي الذي يقوم بالزرع.

– يمنع الشروع في نزع الأعضاء إذا كان ذلك يعيق التشريح الطبي.

أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة على الاطباء جراء مخالفتهم الأحكام المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء البشرية وذلك بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25[2] المعدل والمتمم للأمر 166/ المتضمن قانون العقوبات وفقا للمواد مكرر إلى المادة مكرر من نفس القانون وكذلك المواد و من ق ص.

[1] القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 ، المتعلق بالصحة

[2] الامر156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

- نصت المواد من مكرر إلى مكرر من ق.ع على عقوبات صارمة تترتب في حق الأطباء جراء مخالفتهم للأحكام المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء البشرية خاصة إذا قام الطبيب بهذه العملية مقابل منفعة مالية أو دون الحصول على الموافقة.

ونصت المادة مكرر على عقوبة جريمة نزع وزرع الأعضاء البشرية مقابل منفعة مالية والمتمثلة في الحبس من سنوات إلى سنوات وبغرامة من دج إلى دج بينما حددت المادة مكرر العقوبة بالحبس من سنوات إلى سنوات وبغرامة من دج إلى دج في حالة عدم الحصول على موافقة المتبرع.

- ونصت المادة مكرر والمادة مكرر على العقوبة المقررة لجريمة نزع الأنسجة والخلايا إذا تم النزع مقابل منفعة مالية أو دون الحصول على موافقة المتبرع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من دج إلى دج.

الفرع الثالث: أركان جريمة نزع وزرع الأعضاء البشرية:

تقوم جريمة انتزاع الأعضاء البشرية على الأركان التالية:

أولا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة انتزاع الأعضاء البشرية على السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية والسلوك الإجرامي يتمثل في كل سلوك يصدر من الطبيب يخالف به الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة[1] والتي اشترطها المشرع لإباحة انتزاع الأعضاء البشرية، كعدم حصول الطبيب على موافقة المتبرع أو قيام الطبيب بانتزاع الأعضاء البشرية لشخص يعاني من أمراض خطيرة من شأنها أن تضر بصحة المتبرع والمستقبل على السواء.

[1] القانون رقم 11/18 المؤرخ في: 2018/07/02 المتعلق بالصحة.

ثانيا: الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي عندما يتحقق القصد الجنائي للطبيب بانصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في انتزاع الأعضاء لغرض غير شرعي فيكون الطبيب على علم بالأخطار المحتملة لكنه يخفس ذلك عمدا عن الشخص المستقبل والمتبرع.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة نزع وزرع الأعضاء البشرية:

وقد نصت المادة 303مكرر20 على تشديد العقوبة في حالة ما إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة أو كان الضحية قاصرا أو شخص مصاب بإعاقة ذهنية ، حيث تشدد العقوبة بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من500.00 دج إلى1.500.000 دج للجرائم المنصوص عليها في المادتين303 مكرر18 و 303مكرر 19

والجرائم المنصوص عليها في المواد303 مكرر16 و303 مكرر17 تشدد العقوبة إلى السجن من 10سنوات إلى20 سنة وبغرامة من1.000.00 دج إلى2.000.000 دج .

وفيما يخص النصوص العقابية التي وردت في قانون الصحة[1] في الباب الثامن والمخصص للأحكام الجزائية فهي تحيلنا غلى المواد من303 مكرر16 وإلى 303مكرر20 من ق.ع

فقد نصت المادة430 من ق.ص على أنه:" يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بنزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها طبقا لأحكام المواد303 مكرر16 إلى303 مكرر 20 من ق.ع".

ونصت المادة431 من ق.ص:" يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 361 من هذا القانون المتعلقة بنزع الاعضاء والأنسجة والخلايا من الأشخاص القصر او عديمي الأهلية طبقا لأحكام المواد من 303 مكرر16إلى 303 مكرر20 من قانون العقوبات"

[1] القانون رقم 11/18، المؤرخ في 2018/07/02المتعلق بالصحة

ونصت المادة433 من ق. ص على عقوبة الطبيب الذي يقوم بعملية نزع وزرع الأعضاء البشرية او بنشاط المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى1.000.000دج.

الفصل الثاني:

الجرائم الطبية غير الماسة

بالسلامة الجسدية "الجرائم المهنية"

بعد تطرقنا إلى الجرائم الطبية الماسة بالسلامة الجسدية وذلك بتحديد الجرائم التقليدية والجرائم الحديثة حيث يتبقى لدينا الآن تحديد الجرائم الطبية غير الماسة بالسلامة الجسدية أو ما تسمى بالجرائم المهنية لذلك سنتناول جريمتي عدم تقديم الطبيب المساعدة وإفشاء السر المهني في المبحث الأول، ثم جريمتي تزوير الشهادات الطبية والممارسة غير الشرعية لمهنة الطب في المبحث الثاني.

المبحث الأول: جريمتي إفشاء السر الطبي:

وعد تقديم الطبيب المساعدة يعتبر كل ما يطلع عليه الطبيب من معلومات عن مريضه من ممتلكات المريض الشخصية ولا يحق للطبيب أن يبوح بها لشخص حتى ولوكان الأخ أو الزوج أو الزوجة، والبوح بما أطلع عليه الطبيب يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، كما أن الطبيب في خدمة الجميع وعليه تقديم المساعدة لكل من يحتاجها وفي حالة رفضه لتقديم المساعدة يعد مرتكبا لفعل جرمه القانون ألا وهو رفض تقديم المساعدة وهذا ما سنتطرق لدراسته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة إفشاء السر الطبي:

يعتبر السر المهني واجبا أخلاقيا يلتزم به كل عامل أو موظف أو مسؤول ما، وذلك حسب طبيعة عمله ومنصبه في المجتمع، حيث يقع على عاتقهم الت ازمًا بالمحافظة على سر مهنتهم والتكتم على كل تفاصيلها وعلى كل ما يتعلق بها .

ومن بين هذه الأسرار المهنية التي تقتضي على أصحابها الكتمان، نجد وجوب التزم

الطبيب بالسر المهني وهو السر الطبي الذي يعرف على أ نه: "كل واقعة أو أمر يعلم به

الطبيب سواء أفضى به إليه المريض أو الغير أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه[1] . "

فيما أن أساس التعامل بين المريض وطبيبه هي الدقة التي يكنها المريض للطبيب، حيث أن الطبيب يكشف ويطلع على الكثير من خصوصيات مريضه، فيكون الطبيب عندئذ ملزما حتميا بعدم البوح بحقائقه لشخص آخر، باعتبار هذه الأخيرة ممتلكات شخصية للمريض .

[1] موفق علي عبيد، المسؤوية الجنائية للأطباء عن افشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص68.

فالحق في العلاج يعتبر حقا مضمونا للأفراد وذلك تجسيدا لحقهم في الصحة والسلامة الجسدية فهذا الحق يتوجب ضمانات تحمي خصوصياتهم وكرامتهم وحرياتهم الشخصية، وبالتالي فإن كل تعدي على هذه المصالح من طرف الطبيب يعد انتهاك لها يستوجب الجزاء عليه، حيث يقع الطبيب تحت طائلة العقوبة والمسألة الجنائية .

فباعتبار أن السر الطب هو حق للمريض، فإن هذا الأخير يعتبر سيد هذا السر وبالتالي هدف التزام الطبيب بحفظه هو حماية لمصلحة المريض مع الحفاظ على الدقة اللازمة لمزاولة العمل الطبي .

وبالتالي يفرض على كل طبيب الكتمان على خصوصيات مريضه التي علم بها وأطلع عليها عند تأديته لعمله الطبي، وذلك عن طريق استخلاصها أو بإفضاء مريضه له. ولقد ن صت المادة 26 من مدونة أخلاقيات الطب على: "يشترط في كل طبيب أو جارح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1] "

وهذا يعني أن كل المعلومات التي يعلمها الطبيب بخصوص حالة مريضه الصحية يتوجب أن تبقى في سرية وكتمان وذلك احترامًا لكرامته وشرفه .

ولكن رغم وضوح موقف المشرع الجزائري بخصوص ضرورة كتمان السر المهني للطبيب والزاميته، إلا أننا نتساءل عن طبيعة هذا الالتزام وذلك حول مدى تطبيقه فهل هو التزام نسبي أم التزام مطلق؟.[2]

فالاعتماد عل المادة 01/301 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي :

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج الأطباء والجارحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيما القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك ."

[1] المرسوم التنفيذي 276/92 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب.

[2] سايكي وزنة، اثبات الخطأ الطبيب امام القاضي المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2011، ص40.

فيتضح لنا من خلال هذه القوانين، أن المشرع الجزائري قام بتحديد مجموعة الأطباء المعنيين بالتزام الكتمان والسر المهني دون أن يقوم بالإشارة إلى فئات أخرى من الأطباء المتخصصين. ولكن نستنتج أن الطبيب ملزم وبالضرورة بالحفاظ على السر الطبي وعدم الاحتجاج بهذا الفراغ القانوني للهروب من الجزاء .

كما أن ومن جهة أخرى رخص المشرع للطبيب إفشاء السر الطبي في حالات خاصة واستثنائية، وذلك لوجود مصلحة عامة أو خاصة بالمريض يستوجبها هذا الإفشاء، وتفاديا لوقوع ضرر ما من وراء هذا الإفشاء، وذلك في حالة وجود نصا قانونيا يبيح ذلك عن عاتق الطبيب[1]. فبالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم فإننا نلاحظ تركيز المشرع على تجريم الإفشاء، غير أنه في نفس الوقت أباح وبشروط قانونية بوح الطبيب بالسر المهني ولكن في الحدود التي يرسمها القانون، فإذا كانت بغير هذه الحدود فيعتبر ذلك الإفشاء إفشاءا عمديا يستوجب عقاب مرتكبه.

الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء السر الطبي:

تتكون هاته الجريمة من الركن المادي والركن المعنوي .

أولا: الركن المادي: يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي: فعل الإفشاء وأن يكون موضوع الإفشاء سرا ووقوعه من الطبيب المعالج.

1/ فعل الإفشاء هو إطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به[2]، فالطبيب ملزم بكتمان المعلومات الخاصة بمريضه وهو التزام قضت به المادة 417 من ق. ص: "عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات".

[1] بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن تافشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزيوزو، 2011/2010، ص10.

[2] – منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات، مصر، الإسكندرية، 1989، ص 160.

وأيضا المادة 36 من م. أ. ط: "يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

كما لا يحق للطبيب ذكر السر بعد وفاة المريض وهو ما نصت عليه المادة 41 من م. أ. ط[1]: "لا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لإحقاق حقوق".

2- أن يكون موضوع الإفشاء سرا، حيث جاءت المادة 37 من م .أ .ط شاملة لكل ما يصل إلى الطبيب من معلومات بحكم مهنته، بقولها: "يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته".

3- وقوع الإفشاء من الطبيب، وهو ما نصت عليه المادة 1/301 من ق. ع[2]: "يعاقب بالحبس من ... الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها...".

ثانيا: الركن المعنوي: جريمة الإفشاء جريمة عمدية يجب توافر القصد الجنائي لقيامها، فهي لا تقوم بالإهمال أو عدم الاحتياط كأن يهمل الطبيب إخفاء ملف طبي لمريض ويتركه فوق المكتب فيراه مريض آخر[3]، فالقصد الجنائي هو أن يفشي الطبيب واقعة لها صفة السر الطبي يلزمه القانون بكتمانها على أن تتجه إرادته إلى السلوك المحقق للجريمة وهو فعل الإفشاء وتحقيق النتيجة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن أخلاقيات الطب.

[2]- الأمر 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[3]- منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 166.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة إفشاء السر الطبي :

أحالت المادة 417 من ق. ص[1] عقوبة الطبيب الذي يرتكب جريمة إفشاء السر الطبي على المادة 1/301 من ق. ع بقولها: "عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات".

وطبقا لنص المادة 301 فقرة 1 من ق. ع:[2] " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 1000.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك...".

الفرع الثالث: حالات إباحة إفشاء السر الطبي:

قرر القانون حالات لإباحة إفشاء الطبيب للسر الطبي الذي تكون إما لمصلحة الأشخاص أو للمصلحة العامة.

أولا: إفشاء السر الطبي لمصلحة الأشخاص:

وتتمثل في الحالة التي يكون فيها للطبيب الحق في كشف السر للدفاع عن نفسه إذا كان متهم بجناية الإجهاض والاغتصاب فإنه غير ملزم بالسكوت للحفاظ على السر الطبي، إذ خول له الدستور الحق في الدفاع عن نفسه، والحالة التي يرغب فيها صاحب السر في إفشائه وذلك وفقا للمادة 36 من م. أ. ط.[3]

[1]- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02، المتعلق بالصحة.

[2]- الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 272/92، المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

ثانيا: إفشاء السر الطبي لمصلحة العامة:

تتمثل في أربع حالات، تتمثل **الحالة الأولى** في حالة الإبلاغ عن مرض معد فيصبح الطبيب غير ملزم بكتمان السر إذ لا بد له أن يخبر المصالح أو السلطات الصحية.

والحالة الثانية: فهي حالة أداء الشهادة أمام القضاء فمتى استدعى الطبيب للأداء بشهادته أمام القاضي يتعين عليه عدم السكون لأن في ذلك مصلحة للمجتمع فالمصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة[1]، والحالة الثالثة تتمثل في حالة أداء خبرة طبية فيكون الطبيب مكلف بإجراء خبرة من قبل المحكمة فيتحلل من الالتزام بالحفاظ على السر الطبي، ورابعا حالة الإبلاغ عن الجريمة.

المطلب الثاني: جريمة عدم تقديم الطبيب المساعدة:

أصبح مفهوم الصحة من النظام العام و بالتالي برزت للوجود أفكار و قوانين من أجل تقييد الحريات الفردية للصالح العام و كان لذلك أثر في تقييد حرية الطبيب في ممارسة مهنته و ألقيت عليه واجبات مستمدة من نبل الرسالة الطبية للتخفيف من المعاناة و تقديم المساعدة في وقت الحرب و السلم و هذا ما نصت عليه مدونة أخلاقيات الطب في عدة مواد (م6، م7، م8)، و قبل هذا و ذاك أقرت الشريعة الإسلامية السمحاء أخلاق التضامن و المساعدة في الشدائد حيث يقول الله عز و جل في كتابه الكريم:" و تعاونوا على البر والتقوى..."[2]، و قول الرسول (ص):" من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة..."[3].

[1]- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02، المتعلق بالصحة.

[2]- سورة المائدة، الأية 026.

[3]- حديث شريف، أخرجه مسلم، من كتاب أربعون حديثا في اصطناع المعروف.

91

مما سبق استمدت القوانين هذه الأخلاق النبيلة كما نصت على ذلك مدونة أخلاقيات الطب و قوانين الصحة، و أضحى الامتناع عن تقديم المساعدة كجريمة معاقب عليها لما لهذا النشاط السلبي من خلفيات سيئة في نفس مرتكبه و ذلك لإيثار الراحة الشخصية على الواجب الأخلاقي، و تبها لذلك سنخصص نقطتين لبحث هذه الجريمة، النقطة الأولى لبحث أركان جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة، و الثانية إلى الجزاء المترتب عن ذلك.

الفرع الاول:: أركان جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة

اولا:الركن الشرعي

يتمثل في نص المادة 182 من قانون العقوبات التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى15.000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...

و يعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له و ذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير...".

ثانيا: الركن المادي

الامتناع هو إحجام الشخص عن إتيان فعل ايجابي معين أوجبه القانون به مع إمكانية استطاعته القيام به[1]، يتحقق هذا الركن في وجود شخص على قيد الحياة في حالة خطر حالا و ثابتا و حقيقيا يقتضي ضرورة التدخل لإسعافه و لهذا سنبحث مفهوم الخطر ثم وجود شخص في خطر و الالتزام بإسعافه في غياب الخطر.

[1]– محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،2001، ص . 100

مفهوم الخطر

عرف القضاء الخطر الذي تقوم به المسؤولية الجنائية للطبيب في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة بأنه ذلك الخطر الحال و الحقيقي و الثابت الذي يتطلب تدخلا مباش ار من الطبيب[1].

يقصد بالخطر الحال الوشيك الوقوع كما يقصد بالخطر الحقيقي ألا يكون محتملا أو مفترضا أو وهميا و فضلا عن ذلك يتعين أن يكون طارئا غير متوقعا، كما لا يشترط توقع الموت لقيام الخطر[2] بل يكفي أن يكون مهددا للتكامل الجسدي، و القانون لم يحدد مصدرا للخطر الموجب لتقديم المساعدة فقد يكون أي خطر مرض أو جرح أو حادث، أو لا يسمح لضحية فاقدة الوعي بالإدلاء بموافقتها على التدخل الطبي أو الجارحي و هذا ما نصت عليه المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها:" ... و على الطبيب أو ج ارح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته ".

أ- أن يكون الشخص في خطر

يقصد بالشخص في مفهوم القانون الإنسان الحي، حتى و لو كان فاقد الوعي و لا يرفع عن الطبيب المساءلة إذا ادعى بجهل خطورة الحالة التي حضرها أو استدعي من أجلها طالما أنه لم يقم بإجراء فحص و تشخيص و التأكد من طبيعة الخطر[3]، إذ عليه في هذه الحالات الإسراع و طلب المساعدة و تقييم الوضع الذي يوجد فيه الشخص المراد إسعافه

كما أنه لا يشترط حدوث ضرر أو نتيجة للمريض بل تقوم الجريمة بمجرد الامتناع عن تقديم المساعدة.

[1]- محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص 69.

[2]- حبيب إبراهيم خليل، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1990 ص 226.

[3]- محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص 71.

ب/ الالتزام بتقديم المساعدة في غياب الخطر على الطبيب أو الغير

استقر القضاء الفرنسي على أن الت ازم الطبيب بتقديم المساعدة واجب عليه في حالة وجود شخص في خطر أيا كان نوعه، و يقصد بذلك أن يكون الطبيب متمكنا من تقديم العون إما بنفسه أو بواسطة غيره و لا يشترط أن تكون المساعدة الممكن بذلها كفيلة بدفع الخطر فعلا لأن الالتزام بالتدخل ليس موقفا على فعالية المعاونة و تحقيق نتيجة و هذا ما نصت عليه المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطب[1] بقولها:" يجب على الطبيب أو ج ارح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطر وشيكا، أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له".

بناء على ذلك فالطبيب لا يفلت من المسؤولية إلا بوجود القوة القاهرة أو وجود خطر عليه كالنقص في المواصلات أو الطريق الغير الآمن لمسلكه عند استدعائه من المستشفى أو أسرة المارد إنقاذه أو عند حدوث كوارث كالزلازل أو أوبئة و تم تسخيره من السلطات حسب المواد 210 و 236 من قانون 05/85 لحماية الصحة و ترقيتها[2].

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة من الجرائم العمدية أي الامتناع العمدي ذاته دون أن يتطلب ذلك القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد الإضرار بالمتطلب للمساعدة و يتحقق هذا الركن بمجرد علم الطبيب بالخطر الذي يواجهه الشخص و اتجاه إرادته إلى الامتناع عن تقديم المساعدة فإذا انعدمت هذه الإاردة لا يمكن أن ينسب إليه الامتناع و عليه ينتفي قصد الطبيب في الامتناع عن تقديم المساعدة للمريض إذا ثبت أنه حاول و بذل العناية المرجوة منه كتحويله بسرعة للمستشفى و وضعه تحت المراقبة.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 276/92، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[2]- قانون 15/85، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها. (الملغى)

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

إن الطبيب بحكم مهنته و نبل رسالته لا يتصور فيه ترك مريض في حالة خطر لأن ضميره يلزمه بل و بمجانية هذا السلوك بتلبية نداء المريض و علاجه و تأسيسا على ما تقدم فان الطبيب متى امتنع بمحض إ اردته عن تقديم العون لشخص في خطر و لم يكن ذلك ليشكل مخاطرة له أو للغير و كان بإمكانه المساعدة سواء بعمله الشخصي أو بطلب العون وقع تحت طائلة نص التجريم المعاقب على هذا السلوك، فقد نصت المادة 182 من قانون العقوبات[1] على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغ ارمة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...

و يعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له و ذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير...".

[1]- أمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات.

المبحث الثاني: جريمتي تزوير الشهادات الطبية والممارسة غير الشرعية لمهنة الطب:

سنحاول توضيح جريمتي تزوير الشهادات الطبية في المطلب الأول والممارسة غير الشرعية لمزاولة مهنة الطب في المطلب الثاني، حيث أن المشرع الجزائري خصهما بعقوبة خاصة ومتميزة.

المطلب الأول: جريمة تزوير الشهادات الطبية:

جريمة تزوير الشهادات الطبية هي جريمة من الجرائم العمدية، يحرر فيها الطبيب شهادة طبية لا تعكس الحلة الصحية الحقيقية للمريض، فالطبيب يقوم لمعاينة ما يرى وليس ما يبلغه به طالب الشهادة، وقد رتب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية على الطبيب الذي يحرر التقارير والشهادات الطبية المزورة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 226 من ق. ع: "كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو جمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الشخاص يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 27-26-25 و32 و126 إلى 134 من ق 06 -01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته" [1].

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

كما نصت المادة 58 من م. أ. ط [2] على أنه: "يمنع تسليم أي تقرير مغرض أو أي شهادة مجاملة".

[1]- القانون 06/ 01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر الصادرة بتاريخ 2006/03/08، العدد 14، السنة 43.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1922/07/06 المتضمن م. أ. ط.

الفرع الأول: تعريف الشهادات الطبية:

إ ن الشهادات الطبية عبارة عن محرارت، قد تعتبر وتكون رسمية إذا صدرت من طبيب موظف أو قابلة ومختص بتحريرها وذلك أداء الوظيفة، كما بإمكانها ان تكون عادية إذا صدرت من طبيب أو قابلة غير موظف[1].

كما أن الشهادة الطبية تعتبر إشهاد مكتوب يتضمن معاينة الواقعة لاحظها الطبيب ،يترتب على تحريرها مسؤولية الطبيب المهنية المدنية والجزائية.

و لتحرير هذه الشهادة يلزم توفر ثلاثة شروط وهي[2]:

1- حضور المراد فحصه.

2- الفحص الطبي الملائم.

3- تحرير وثيقة مكتوبة.

الفرع الثاني: أركان جريمة تزوير الشهادات الطبية:

ينبغي من قبل التطرق إلى تحديد أركان الجريمة توضيح أ ن هذه الأخيرة تستوجب ركنا مفترضا، والذي يتمثل في صفة الجاني، حيث اشترطه المشرع الجزائري في المادة 226 من قانون العقوبات، حيث اشترط أن تتوفر صفة معينة في الجاني، و ذلك في أن يكون طبيبا أو ج ارحًا أو طبيب أسنان أو قابلة.

[1]- محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص44.

[2]- كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص150.

كما أ نه ينبغي الترخيص لمزاولة مهنة الطب، ولا يشترط أن يكون الجاني موظفا حكوميا فقد يكون طبيبا ح ار أو طبيبا مندوب[1].

اولا: الركن المادي: لجريمة تزوير الشهادات الطبية: يتمثل الركن المادي لجريمة تزوير الشهادات الطبية والذي يتم بسلوك مادي من عنصرين يتمثلان في:

1- توفر صفة الجاني: نستنتج من خلال نص المادة 226 من قانون العقوبات السالفة الذكر، أنها قد ح ددت صفات الجناة الذين يقومون بارتكاب جريمة التزوير للشهادات الطبية وهم الأطباء الجراحون، أطباء الأسنان، الملاحظون الصحيون والقابلات[2].

2- موضوع الشهادة المزورة: يتمثل موضوع الشهادة في إثبات أو نفي واقعة حمل أو عاهة أو مرض أو وفاة، وذلك على عكس ما هو حقيقي وصحيح، وذلك باعتبار واثبات واقعة لا أساس لها من الصحة في صورة واقعة صحيحة وذلك عن طريق التزوير[3]، كتزوير شهادات الميلاد وتسجيل الأمراض المعدية، وتقييم الحالات العقلية والكثير من الشهادات التي قد يطلب من الطبيب تحريرها وذلك بتزويرها.

كما أن تزوير الشهادات الطبية تكون من باب المجاملة ليس أكثر أي بدون مقابل

وهذا ما جرمته المادة 58 من مدونة أخلاقيات الطب التي نصت على: **"يمنع تسليم أي تقرير مغرض أو أية شهادة مجاملة"**.

[1]- مالكي نجمة، مرجع سابق، ص23.

[2]- كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص154.

[3]- محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص46.

وعليه فإن التزوير في الشهادات الطبية، يكون مجاملة لا أكثر وان كأن عكس ذلك يكون جريمة رشوة[1] وتزوير، وذلك وفقا لنص المادة 126 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[2].

ثانيا: الرّكن المعنوي: لجريمة تزوير الشهادات الطبية: يتوجب في جريمة تزوير الشهادات الطبية توافر القصد الجنائي، والمتمثل في إد ارك وعلم الجاني، و توجه ا اردته إلى تغيير الحقيقة، وذلك تنفيذا للغرض الذي قامت عليه الجريمة، كما أن العتم والاد ارك لا يثيران أي إشكال في جريمة التزوير فالفاعل يكون بطبيعة الحال يقصد ارتكاب الجريمة وذلك نظراً لعلمه بعدم مصداقية المر الذي ضمنته الشهادة أو البيان، سواءا كان الأمر يتعلق بتزوير حالة مرض أو حمل أو عاهة أو وفاة.

كما أن الغرض الذي زورت لأجله الشهادة لا يهم[3] في موضوعه ولا يغير من نوع الجريمة.

فالذي يه م في ال ركن المعنوي للجريمة، هو نية الفاعل في ارتكاب الجريمة وارادته الكافية وعلمه الوافي بها وبتجريمها ومع ذلك يقوم بتنفيذها. فيشرط أن يكون للجاني قصدا عاما وخاصا، فالقصد العام هو إرادة ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها، أما القصد الخاص فهو يكمن عند اصطناع الجاني للشهادة المزورة حتى يخلص نفسه أو غيره من أية خدمة عمومية[4].

[1]- كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص155.

[2]- المادة 126 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ملغاة واستبدلت بالمادة 258 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[3]- شريف الطباخ، مرجع سابق، ص ص149-150.

[4]- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2004، ص278.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تزوير الشهادات الطبية:

حدد المشرع الجزائري عقوبة تزوير الشهادات الطبية بموجب نص المادة 226 من ق. ع والتي تتمثل في: الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 ويجوز كذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون، من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الكثر، حيث أحالت المادة 14 إلى المادة 9مكرر 1 على هذه الحقوق والمتمثلة في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبير أو شاهد على كل عقد أو شاهد على كل عقد أو شاهدا أمام القضاء على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه مدرسا أو أستاذا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

وفي حالة كان التزوير الصادر من الطبيب كان جراء رشوة[1] أو استغلال نفوذ فإنه يخرج من مفهوم المادة ويعاقب وفقا لجريمة الرشوة.

المطلب الثاني: جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب:

ممارسة مهنة الطب تخضع للقوانين التي تنظم هذه المهنة والتي تستوجب شروط معينة يجب توافرها في الطبيب للحصول على الترخيص القانوني لمزاولة المهنة الطبية، وخلاف ذلك يؤدي حتما لمساءلة من لا يملك

[1]- أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 160.

حق مزاولة هذه المهنة حاليا كان أو غير حين[1]. وهو شرطا من شروط إباحة العمل الطبي،، فإذا مارس شخص العمل الطبي بدون أن يكون مرخصا له يسأل جنائيا.

العمل الطبي يتصف بالخطورة لكونه يمارس على أجسام البشر فيمس حياتهم وصحتهم لذلك جرمت ممارسة الطب دون ترخيص قانوني.

الفرع الأول: أركان جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب:

تتكون هذه الجريمة من ركنين الركن المادي والركن المعنوي:

أولا: الركن المادي:

هو سلوك إيجابي ما يقوم به الطبيب يتمثل في ممارسته لمهنة الطب دون حصوله على ترخيص الذي يسلمه الوزير المكلف بالصحة، ويتحقق هذا السلوك بثلاث صور:

1- **الصورة الأولى:** وهي ممارسة الطبيب لمهنة الطب قبل حصوله على الترخيص القانوني وقبل إتمامه للإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة 02 من مدونة أخلاقيات الطب: "تفرض أحكام هذه المدونة لأخلاقيات الطب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو طالب في الطب أو جراحة أسنان أو في الصيدلية مرخص له بممارسة المهنة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها..."

ونصت المادة 1/186 من ق الصحة أنه "يمارس بصفة غير شرعية الطب أو طب السنان أو الصيدلة:

"كل شخص يمارس نشاط طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون...".

[1]- محمود القبلاوي، المرجع السابق، ص 34.

فإنه كل طبيب يمارس مهنة الطب دون أن تتوفر فيه الشروط التي تتطلبها مهنة ولم يرخص له بمزاولتها فإنه يعد ممارسا بصفة غير شرعية لمهنة الطب.

2- والصورة الثانية: وهي ممارسة المهنة بعد سحب الترخيص والتي تتمثل في الحالة التي يتم فيها سحب الترخيص من الطبيب بناء على عقوبة تأديبية صادرة من مجلس أخلاقيات المهنة أو بناء على حكم قضائي نتيجة ارتكابه جريمة من الجرائم، واستمراره في العمل يوقعه كب جريمة ممارسة المهنة بصفة غير شرعية وذلك حسب نص المادة 186 من ق. ص "يمارس بصفة غير شرعية الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة، كل شخص يمارس نشاط طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي... خلال مدة المنع من الممارسة ...".

3- الصورة الثالثة: وهي تسهيل الممارسة غير الشرعية للطب بحيث أنه أي طبيب مرخص له بممارسة المهنة يقدم مساعدة الأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا وليس لهم رخصة مزاولة مهنة الطب لممارسة مهنة الطب، ويعتبر شريكا لهؤلاء الأشخاص في جريمة الممارسة الشرعية لمهنة الطب وذلك طبقا لنص المادة 186 من ق. ص "يمارس بصفة غير شرعية الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة... كل من كان حائزا الشهادة المطلوبة ويقدم مساعدته للأشخاص المذكورين في الفقرات أعلاه أو يكون شريكا لهم..."، وأيضا طبقا لنص المادة 32 م. أ. ط "يمنع كل تسهيل لأي شخص يسمح لنفسه بممارسة الطب و جراحة الأسنان ممارسة غير شرعية ".

ثانيا: الركن المعنوي:

إ ن جريمة الممارسة الغير مشروعة لمهنة الط ب يتطلب فيه المشرع الجزائري وبالضرورة لقيامها القصد الخاص وسوء النية وتقع أيضا بتوفر القصد العامل مرتكبها، وهو يعلم بشرط الترخيص القانوني للعمل الطبي المنصوص عليه في القوانين المنظمة للمهنة الطبية[1].

والقصد يتحقق بانصراف إدراك الجاني وعلمه بكافة أركان الجريمة، ومع ذلك وبالرغم من د اريته يتعمد القيام بالعمل الطبي وعلى وجه الاعتياد وبدون ترخيص قانوني[2].

وطبقا لتقنين الصحة العمومية نجد قيام الجريمة تكمن في كل شخص يرتكبها مع انعدام الشروط اللازمة التي نص عليها القانون لممارسة مهنة الطب في الجزائر وفرنسا ،حيث ينقسمون هؤلاء الأشخاص إلى الفئات التالية حسب قانون الصحة العمومية الجزائري وقانون الصحة الفرنسي.

فبالنسبة لقانون الصحة الجزائري فقد اشترط على الممارس أن يكون جزائري الجنسية ولكن يستثنى للأجانب ممارسة المهنة على أساس المعاهدات والاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر وذلك بناءًا على مقرر يقوم باتخاذه الوزير المكلف بالصحة.

بالإضافة أن يكونوا الأطباء الممنوع عليهم ممارسة مهنة الطب إ ما نتيجة الحكم بعقوبة جنائية أو تنفيذًا لجزاء تأديبي.

أطباء يباشرون ويزاولون عملهم الطبي في غير تخصصهم.

[1]- غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، تيزيوزو، 2009، ص119.

[2]- محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص35.

أطباء يزاولون مهنة الطب من غير التسجيل في نقابة الأطباء[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب:

طبقا لنص المادة 416 من ق. ص فنه يعاقب الطبيب على الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب بالعقوبات المقررة في المادة 243 من ق. ع حيث أحالت هذه المادة العقوبة المقررة إلى القواعد العامة لقانون العقوبات وهي الحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1]- غضبان نبيلة، مرجع سابق، ص120.

الخاتمة

خاتمة:

لا يكفي لإعطاء هذا الموضوع حقه التوقف عند هذا الحد، ذلك أن الجرائم الطبية تكشف كل يوم عن إشكاليات جديدة وتساؤلات تبحث لها عن إجابات ليس لشيء إلا لأن هذا الجرائم تمس بحرمة جسم الإنسان وقدسيته، ولهذا يجب الاعتراف بصعوبة حصر هذه الجرائم نظرا للتطور المتمر لمهنة الطب.

ومن الملاحظ أن أغلبية الأخطاء الطبية في بلادنا ترتكب بسبب الإهمال واللامبالاة بحجة ظروف العمل الصعبة والواقع الاجتماعي المزري وتحلل الأطباء من الالتزام الأخلاقي أو الوازع الديني، لذلك نرى أنه يجب توسيع إنشاء مجلس أخلاقيات الطب وتفعيل دوره، لأن من شأن الأخلاق الطبية أن تجعل العمال العلاجية متماشية مع المبادئ القانونية والأخلاقية التي تكفل احترام الذات الإنسانية.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إلى تقسيم الجرائم الطبية إلى جرائم ماسة بالسلامة الجسدية وجرائم غير ماسة بالسلامة الجسدية.

كما حاولنا تسليط الضوء أولا على الجرائم التقليدية والحديثة المتمثلة في جرائم القتل والجرح الخطأ والقتل الرحيم والإجهاض وتسهيل تعاطي المخدرات والتجارب الطبية ونقل وزرع الأعضاء البشرية وثانيا إلى جرائم مهنية أو الجرائم غير ماسة بالسلامة الجسدية، والمتمثلة في جريمة افشاء السر الطبي وجريمة عدم تقديم الطبيب المساعدة وكذلك جريمة تزوير الشهادات الطبية وجريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالجانب العقابي والجزاءات المترتبة في ارتكاب الطبيب لهذه الجرائم، وذلك من خلال قانون العقوبات، حيث يصل تكييف هذه الجرائم إلى جنايات عند ارتكاب الطبيب لجرائم عمدية يصل فيها الضرر إلى حد يستدعى تطبيق عقوبات مشددة على الطبيب وقد رصد المشرع الجزائري لهذه الجرائم عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

ويشير إلى أن الجرائم الطبية تحتاج إلى اهتمام خاص نظرا لتزايدها المستمر وضخامة العدد الذي وصل إليه.

خاتمة:

وبإتمامنا ما تيسر لنا جمعه من مادة علمية حول موضوع الجرائم الطبية نرجو ن تكون نقائص بحثنا محفزا لغيرنا من أجل البحث أكثر في هذا الموضوع.

على ضوء ما سبق طرحه يقترح بعض التوصيات والتي هي:

-على المشرع أن يساير التطور العلمي الهائل والمتزايد يوما بعد يوم في مجال الطب، مما يجعل النصوص القانونية تتكيف مع الواقع الجديد الذي يميز بظهور حوادث طبيعة وأضرار خطيرة، التي تصيب المرضى دون انساد الخطأ الطبي.

-ضرورة تشديد العقوبات في مجال ارتكاب الجرائم العمدية كالإجهاض وامتناع الطبيب عن تقديم المساعدة وغيرها من الجرائم التي تطرقنا لها سلفا كي تؤدي الغرض منها ألا وهو الردع.

-أما بالنسبة للقضاء فعليه أن يشدد ويطور في أحكامه لنقل حماية معقولة لضحايا الحوادث الطبية، تحقيق العدالة، وذلك بفهم النصوص وتفسيرها تفسيرا واسعا من أجل سد النقص الملحوظ الذي أغفل عنه المشرع في المجال الطبي.

-اصدار اجتهادات أو نصوص قانونية فيما يخص جريمة تزوير الشهادات الطبية التي ترتكبها الطبيب.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

المصادر:

أولًا : النصوص التشريعية

1. القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، ج.ر بتاريخ 2004/12/26 ، السنة 41 ، العدد 83 .

2. القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر الصادرة بتاريخ 2006/03/08، العدد 14، السنة 43.

3. القانون 07-321 المؤرخ في 2007/10/22 يتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة و سيرها ، ج.ر الصادرة بتاريخ 2007/10/24 ، العدد 67 ، السنة 44 .

4. القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل و المتمم للأمر 156/166 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر بتاريخ 2009/03/08 السنة 46 ، العدد 15 .

5. القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02، المتعلق بالصحة ، ج.ر الصادرة بتاريخ 2018/07/29 ، العدد 46 ، السنة 55 .

6. الأمر 156/66، المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، ج.ر بتاريخ 1966/06/11 العدد 44 ، السنة .

ثانياً : النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 276/92، المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، ج.ر الصادرة بتاريخ 1992/07/06 ، العدد 52 ، السنة 29 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 /2007/05 ، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها ، ج.ر الصادرة بتاريخ 2007/05/20 ، العدد 33 ، السنة 44 .

المراجع

أولاً: الكتب المتخصصة

1. أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 160

2. شوقي أبو خطرة، قانون جنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1986

3. اشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للاطباء، منشورات الحلبي، بيروت ،1999

4. بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

5.محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004.

6.مُحَمَّد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، مصر، 1998 .

7.مُحَمَّد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2006 .

8. مُحَمَّد فائق الجوهري، أخطاء الأطباء، در المعارف، مصر، 1962.

9.منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات، مصر، الإسكندرية، 1989.

10. موفق علي عبيد، المسؤولية الجنائية للأطباء عن افشاء السر المهني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1997.

11.مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

12.عايدويات سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية (بين القانون والشرع)، منشورات الحلبي، لبنان.

13.عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2004 .

14.عشوش كريم، العقد الطبي، دار هومة الجزائر، 2007 .

15.غصن عالي عصام، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006.

16.شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي، والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2003.

ثانياً: الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.

2. بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي (على ضوء القانون الطلبي الجزائري والفتاوى الطبية المعاصرة)، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007.

3. حبيب إبراهيم خليل، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1990 .

4. محمود نجيب حسن، شرح قانون للعقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 .

5. محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،2001 .

6. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2003.

7. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

8. . خليل عدلي، جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1992

ثالثا: المجلات

1. يحي عبد القادر المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، مقال مجلة المحكمة العليا، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2011.
2. محند إكرام، المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية، مجلة المحكمة العليا (عدد خاص) قسم الوثائق ، الجزائر، 2011.
3. سيدهم مختار، المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا [عدد خاص]، قسم الوثائق، 2011، الجزائر .

خامسًا: المذكرات والرسائل:

أ/ المذكرات

1.بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب، عن إفشاء السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2011.2010.

2. يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء قانون الجنائي لدولة الإمارات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور عبد الرحمان سليمان، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

3.كشيدة الطاهر، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2010.

4.مالكي نجمة، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، 2011/2010.

5.سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2011.

6.غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلبية الحقوق، تيزي وزو.2009.

ب/ الرسائل:

1. فاروق عبد الرؤوف عبد العزيز حمود، الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في القانون جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.

2. فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1952.

الفهرس